

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 597 الفصل الثالث في ضمان حق الأجير - أي في ضمان الممستأجر فيه .
في الأجير الخاص والأجير الممشتترك . (الممادة 607) لو تلاف الممستأجر فيه بتعدي الأجير أو تقصيره يضمن . ل ضمان الأجير ثلاث فواعيد : القواعد الأولى - إذا تلاف الممستأجر فيه أو فقد بتعدي الأجير أي الأجير الخاص أو الممشتترك أو تقصيره في أمر الممحافظة ضمن سواء أكانت الإجارة صحيحة أو فاسدة ; لأن الممستأجر فيه أمانة في يد الأجير ويكفون مضمونًا بالتعدي والتقصير (هامش البهجة ، الأذقروي) . والخلاصة أن الأجير أمين وتجرى فيه أحكام الممواد (768 و 777 و 787) ويصير إيضاح هذه الممادة في الممادتتين (608 و 609) الآتيتين . مسائل متفرعة عن ذلك : أو لا - لو فارق الممكاري الحمل بعد أن سلمه إلى آخر يدون إذن وتلاف منه الممكاري الأول (انظر الممادة 790) . ثانيًا - وكما يضمن الراعي إذا ضرب الحيوان فقلعت عينه أو كسرت رجله يضمن أيضًا فيها إذا خلط غنم أحد الناس بغنم آخر ولم يمكن التمييز بينهما فيضمن قيمتها يوم الخلط ; لأن يوم الخلط هو يوم الاستهلاك (انظر الممادة 788) والقول للراعي في مقدر القيمة أمّا إذا كان التمييز ممكنًا فلا يلزم ضمان للراعي في تعيين غنم كل من أصحاب الغنم (رد الممحتار ، الأذقروي ، الأخيرية) . القواعد الثانية - إذا تلاف الممستأجر فيه من دون تعدي الأجير ولا تقصيره لا يلزم عند الإمام إلا عظم ضمان سواء أكان الأجير خاصًا أو مُمشتركًا كما سيوضح ذلك قريبًا . مسائل متفرعة عن هذا : إذا طارت شرارة من مصباح القمصار بعد أن أطفأه وتركه في حانوته فأصابته الثوب أو أفسدته فلا ضمان . ثانيًا - لو نشر الصباغ الثوب الذي صبغته مع ثياب أخرى ففقد

يُنْظَرُ . فَإِذَا كَانَ نَشْرَهُ دَاخِلَ الْحَانُوتِ لَا يَصْمَنُ وَإِلَّا
فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ (أنقروي) . الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ - يَكُونُ الْوَلَّاءُ جِيرُ
الْمُشْتَرِكِ ضَامِنًا الْخَسَارَةَ الَّتِي تَتَوَلَّدُ عَنْ فِعْلِهِ وَلَوْ لَمْ
تَنْشَأْ بِتَعَدُّيهِ وَتَقْصِيرِهِ وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (611) .